ملاحظة: هاته الجريمة لا تدخل ضمن محاور المراجعة

ثانيا: جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي :المادة 29 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم11-15: المؤرخ في2011/08/02: يعدل ويتمم القانون 06-01:"

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلا فيما هو مخصص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء. حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. فكان البد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل "التبديد" المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

1- الركن الشرعي: تنص المادة 29 على:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها. "

2- الركن المادي : ويتكون من أفعال : السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

أ-السلوك المجرم: ويتكون من أفعال: التبديد والاختلاس والإتلاف والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي .

¬**الاختلاس:** يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيء بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك.

¬ **الإتلاف:** ويتحقق بهلاك الشيء واعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصالحيته نهائيا.

¬ **التبديد:** ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي ائتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك.

¬ **الاحتجاز بدون وجه حق:** ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندوق الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض ايداعها في الخزينة.

¬ **الاستعمال على نحو غير شرعي:** ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل: استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله.

ب-محل الجريمة: وهي الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .

ج-العلاقة السببية: يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

3- الركن المعنوي: جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، و هو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازه أو استعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الاختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك.

4- العقوبات المقررة:

العقوبات الأصلية: من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

تشديد العقوبة: تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 06-01 إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.